

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٩

**بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

قرر :

(المادة الأولى)

تُقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٠٢) - المرفقة - في سجل
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة
العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٠٢)

للمتاجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

| مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ | الماركة | الصنف | المنشأ | مصنع الشركة المعتمدة | الشركة المنتجة والمنشأ | م |
|--|---------|----------------|--------|--|---|---|
| PİLSAN DIS TİCARET LTD. ŞTİ تركيا | PILSAN | - Plastic Toys | تركيا | PİLSAN PLASTİK VE OYUNCAK SANAYİİ ANONİM ŞİRKETİ | PİLSAN PLASTİK VE OYUNCAK SANAYİİ ANONİM ŞİRKETİ تركيا متحوظة : يتم شحن الرسائل وإصدار مستداتها من الشركة المنتجة ومراكز التوزيع بتركيا . | ١ |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار